لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٩٠)

مسألة الغنائم

تأليف
ابن الفركاح
تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري
شيخ ابن تيمية والنووي وتلميذ العز بن عبد السلام
(٦٢٤ - ٦٩٠هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الستار أبو غدة

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

رفع
المسلم
غفر الله له ولوالديه

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين القائل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ . . . ﴾ الآية.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد القائل: «**أُحِلَّت لِيَ الغنائمُ ولم تحلّ لأحدٍ قبلي** . . .» وعلى آله وصحبة أجمعين.

وبعد:

فإن موضوع الغنائم الحربية هو أحد أبواب الفقه المعروفة، وما تقرر بشأنها من وجوب قسمتها بين الغانمين ــ بعد تخميسها ــ هو الجادة التي لم يكن يعرف سواها قبل الاستنباط المنهجي والتحقيق العلمي الذي جاء به التاج ابن الفركاح الفزاري؛ حيث انتهى به اجتهاده إلى أنَّ أمر الغنائم موكول إلى اختيار الأئمة (أولي الأمر) بحسب المصلحة، وقد استدلَّ المؤلِّف على هذا الرأي الذي تميز به بأدلَّةٍ كثيرةٍ، وذكر الاعتراضات المحتمل إيرادها على رأيه وناقشها.

وقد أفصح عن رأيه هذا في مطلع الرسالة. . ثم انتهى في آخرها إلى أنَّ الأصل قسمة الغنائم على الغانمين إلاَّ إذا رأى الإمام أنَّ المصلحة على خلاف ذلك، وهذا منه احترام لما ذهب إليه الفقهاء قاطبة.

والمؤلِّف مِن شيوخ ابن تيميَّة والنووي، كما أنه تلميذ العزِّ بن عبد السَّلام.

وقد نوَّه ابن تيميَّة في إحدى رسائله برأي المؤلف وإن كان لم يأخذ به، وذلك في معرض إيجاد حلّ لموقف الناس من تداول تلك المغانم في الأسواق دون أن يسبقها التمليك للغانمين، كما أن ابن تيمية استنكر رأي النووي في التشدد في هذا، وطرح حلاً آخر، كما سيأتي.

والله الموفِّق.

عَبْدُالسَّتَّارِأَبُوغُدَّة

التعريف بالمؤلف[1]

اسمه وشهرته:

هو أبو محمد تاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، المصري الأصل، الدمشقي الموطن والوفاة، الشافعي المذهب.

وقد اشتهر بابن الفركاح (لاعوجاج في رجليه) وبالتاج الفزاري، وبابن سباع، وهذه الشهرة الأخيرة استخدمها ابن تيمية عندما أشار إلى رأيه في الغنائم.

(١) له ترجمة في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٦٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٨٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٢)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (١/ ٢٦٣)، و«الوافي بالوفيات» (١٨/ ٩٦)، و«النجوم الزاهرة» (٨/ ٣١)، و«مرآة الجنان» (٤/ ٢١٨)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤١٣)، و«العبر» للذهبي (٥/ ٣٦٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٣٢٥)، و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ١٠٨)، و«الإعلام» للزركلي (٣/ ٢٩٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٧١)، وبركلمان (١/ ٣٩٧)، والترجمة المقدم بها لتحقيق «شرح الورقات»، للدكتورة سارة شافي الهاجري.

ولادته وعمره:

وُلِد عام (٦٢٤هـ) ستمائة وأربعة وعشرين للهجرة (١٢٢٥م)، وقد عاش ٦٦ عاماً، وتوفي عام (٦٩٠هـ) تسعمائة وستين للهجرة (١٢٩١م).

عصره، وأسرته، واشتغاله بالعلم:

لقد كان العصر الذي وُلِد فيه مليئاً بالاضطرابات السياسية، بعد قضاء التتار على الدولة العباسية واستيلائهم على عدد من العواصم الإسلامية إلى أن هزمهم الملك المظفر قطز في عين جالوت، ومن جاء بعده من المماليك (بيبرس، وقلاوون)، وعلى الرغم مِن هذه القلاقل كان عصره مفعماً بالإنتاج العلمي والكتب الموسوعية.

وقد تربى في كنف والده الشيخ المقرىء برهان الدِّين إبراهيم بن سباع، ثم أخذ عن عدد من العلماء الآتي ذكرهم.

وكان مفرط الذكاء متوقد الذهن، برع في مذهب الشافعية وهو شاب له (بضع وعشرون سنة)، وكان يُقصد من الآفاق للفتوى، وشغل مهمة علمية هي (معيد الدرس) في المدرسة الناصرية، كما قام بالتدريس بالمدرسة المجاهدية، ثم البادرائية، وكان متبحراً في الفقه وأصول الفقه والمناظرة، حتى قيل: إنه انتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا. وأفتى وهو ابن ثلاثين سنة.

شيوخه:

أخذ المؤلف العلم عن شيوخ كثيرين، وروى الحديث عن جم غفير، حتى إنَّ الحافظ علم الدِّين البرزالي خرّج له مشيخة عن مائة شيخ، في عشرة أجزاء، فسمعها عليه جماعة كبيرة، كما ذكر الإسنوي.

ومن شيوخه:

١ ـ (**عزّ الدِّين ابن عبد السَّلام**) عبد العزيز، الملقَّب بـ (سلطان العلماء) (٥٧٨ ـ ٦٦٠هـ)، وهو صاحب كتاب القواعد وغيره. وقد أخذ المؤلف عنه الفقه، وأشار إلى تلمذته عليه في رسالته هذه.

٢ ـ (**ابن الصَّلاح**) تقيّ الدِّين عثمان الشهرزوري (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ)، صاحب المقدمة المشهورة في مصطلح الحديث. وهو من الشيوخ الذين تفقه عليهم المؤلف.

٣ ـ (**علم الدِّين السخاوي**) علي بن محمد (٥٥٩ ـ ٦٤٣هـ)، شيخ القرَّاء بدمشق، وتلميذ الشاطبي المقرىء، وله كتاب «جمال القرَّاء في علم الإقراء»، و «شرح على الشاطبية».

٤ ـ (**ابن حمُّويه**) تاج الدِّين عبد الله بن عمر (٦٤٢هـ)، كان يلقب شيخ الشيوخ، صنف «التاريخ» وغيره.

٥ ـ (**ابن اللتي**) عبد الله بن عمر الحريمي القزاز (٥٤٥ ـ ٦٣٥هـ)، انتشرت روايته للحديث بالشام.

٦ ـ (**ابن الزبيدي**) سراج الدِّين الحسين بن المبارك (٦٣١هـ)، صاحب «البلغة» في الفقه الحنبلي.

٧ ـ (**ابن المنجي**) شمس الدِّين عمر بن أسعد التنوخي (٥٥٧ ـ ٦٤١هـ)، كان عارفاً بالقضاء والمسائل الغامضات.

٨ ـ (**الشروطي**) زين الدِّين أحمد بن عبد الملك المقدسي (٦٤٠هـ) المشتهر بعلم الشروط (الوثائق).

٩ ــ **(ابن أبـي الصقر)** مكرم بن مكرم بن محمد (٥٤٨ ــ ٦٣٥هـ)، كان يسافر للتجارة كثيراً حتى لقب (السفّار).

تـلامـذتـه:

أخذ كثيرون العلم عن المؤلف، ومن تلامذته المشهورين:

١ ــ **(النـووي)** يحيـى بـن شـرف (٦٣١ ــ ٦٧٦هـ)، صـاحـب «ريـاض الصالحين»، و «الأذكـار» و «المنهـاج» وغيرها، لما قـدم دمشق (عـام ٦٤٩هـ) لطلب العلم قرأ على ابن الفركاح دروساً ثم سعى له للإقامة في المدرسة الرواحية.

٢ ــ **(ابن تيمية)** شيخ الإسلام تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٦١ ــ ٧٢٨هـ)، وقـد نقـل عـن المـؤلف رأيـه في المغانم وعارضه كما سيأتي.

٣ ــ **(ابن العطّار)** علاء الدِّين علي بن إبراهيم (٦٥٤ ــ ٧٢٤هـ)، وقد اشتهر بملازمة النووي حتى لقب (مختصر النووي) وهو أخو الإمام الذهبـي لأمه.

٤ ــ **(المـزِّي)** جمال الدِّين يـوسف بـن عبـد الرحمـن (٦٥٤ ــ ٧٤٢هـ)، صاحب «تهذيب الكمال في علـم الرجال»، و «أطراف الكتب الستـة» وغيرهما، وُلِدَ في حلب ونشأ في المزة ودمشق.

٥ ــ **(البرزالي)** علم الـدِّين القاسم بن محمـد (٦٦٥ ــ ٧٣٩هـ)، صاحـب «التاريخ الكبير»، ومن علماء الحديث. وقد سبقت الإشارة إلى جمعه «مشيخة المؤلف».

٦ ـ (**ابن الزملكاني**) كمال الدِّين محمد بن علي (٦٦٧ ـ ٧٢٧هـ) ولي القضاء بحلب، ودرس بعدة مدارس، من كتبه «تعليق على المنهاج».

٧ ـ (**الشهبي**) كمال الدِّين عبد الوهاب بن محمد الأسدي (٦٥٣ ـ ٧٢٦هـ) جلس للتعليم مدةً طويلة.

٨ ـ (**شرف الدِّين أحمد بن إبراهيم**) أخوه (٦٣٠ ـ ٧٠٥هـ)، خطيب جامع دمشق، وقد أورد السمعاني ٢/٢٨٨ له ترجمة وصفه بالمحدث الإمام في النحو واللغة والقراءات، وهو أصغر من المؤلف بست سنين.

٩ ـ (**برهان الدِّين إبراهيم**) ابنه (٦٦٠ ـ ٧٢٩هـ)، كان عارفاً بالمذهب، مطلعاً على كثير من اللغة، خلف أباه في التدريس والإفتاء.

شمائله، ومكانته العلميّة[١]:

قال القطب اليونيني رحمه الله: «كان رحمه الله عنده من الكرم المفرط، وحسن العشرة، وكثرة الصبر والاحتمال، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا، والقناعة والإيثار، ما لا مزيد عليه، مع الدِّين المتين، وملازمة قيام الليل، والورع وشرف النفس، وحسن الخلق، والتواضع، والعقيدة الحسنة في الفقراء والصالحين، وزيارتهم»[٢].

وقال الذهبي: «فقيه الشام، درّس وناظر وصنّف، وانتهت إليه رئاسة المذهب، كما انتهت إلى ولده برهان الدِّين، وكان من أذكياء العالم، وممن

---

(١) من مقدمة تحقيق شرح الورقات للمؤلف، تحقيق الدكتورة سارة شافي الهاجري.

(٢) «فوات الوفيات» (٢/ ٢٦٤)، و «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٩٨)، و «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٢٥).

بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة، وهو أجلّ ممّن ينبه عليه مثلي، وكان رحمه الله يلثغ بالراء غيناً، فسبحان من له الكمال، وكان لطيف اللحية، قصيراً، أسمر، حلو الصورة، مفركح الساقين[1].

وكان يركب البغلة، ويحتف به أصحابه، ويخرج بهم إلى الأماكن النزهة، ويباسطهم. وله في النفوس عَظَمة؛ لدينه وتواضعه وخيره ولطفه وجوده. وكان أكبر من الشيخ النووي رحمهما الله تعالى بسبع سنين، وكان أفقه نفساً، وأذكى قريحة، وأقوى مناظرة من الشيخ محيي الدِّين بكثير، ولكن كان الشيخ محيي الدِّين أنقل للمذهب وأكثر محفوظاً منه. وكان قليل المعلوم (الموارد المالية) كثير البركة»[2].

وقال الإسنوي: «كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، محدّثاً، له مشاركة في علوم أخرى، ديِّناً، كريماً، حسن الأخلاق والآداب والمعشرة والعبارة، كثير الاشتغال والأشغال، محبباً إلى الناس، لطيف الطباع»[3].

وقال ابن كثير: «كان ممن اجتمع فيه فنون كثرة، من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلوّ الهمّة، وفقه النفس. وكتابه (الإقليد) الذي جمع على أبواب التنبيه، وصل فيه إلى باب الغصب، دليل على فقه نفسه وعلو قدره، وقوة همته، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره،

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٤)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٠٨).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٤)، و «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٠٩).

(٣) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٨٧).

وقد انتفع به الناس، وهو شيخ أكابر مشايخنا، هو ومحيي الدِّين النووي»[1].

قال ابن شاكر في ترجمة المؤلف: «انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وكان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وله تصانيف تدل على محلّه من العلم وتبحُره، وكانت له يدٌ في النظم والنثر» وكان قد وصفه في بداية الترجمة بقوله: «العلاَّمة الإمام فقيه الشام»[2].

ومع مدح الإسنوي له فقد غضَّ من شأنه بقوله: «أهل بلده يغالون فيه، إلاَّ أنَّ تصانيفه لا تقتضي ما ذكروه، إذ ليس فيها ما يدل على كثرة اطلاع، ولا على قوة التفقه، باستنباط تفريعات، وتوليد إشكالات، بخلاف كلام ولده فإنَّ فيه فوائد نقلية مهمة لولا عيٌّ فيه رحمهما الله»[3].

والغريب أن الإسنوي حين ترجم لولده أحمد المشار إليه قال: «له تعليقة على التنبيه كبيرة الحجم، كثيرة الفوائد، إلاَّ أن فائدتها قليلة بالنسبة إلى حجمها، كأنه حاطب ليل وساحب ذيل جمع فيها بين السمين والغث، والقوي والرث»[4].

ويستدل من هذا أن في كلام الإسنوي تحاملاً على المؤلف وعلى ابنه أيضاً، وهذا من التنافس بين الأقران والمعاصرين.

مصنفاته:

على الرغم من أن المؤلف قد غلب عليه الفقه، وأصول الفقه واشتهر

---

(١) «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٢٥).

(٢) «فوات الوفيات» (٢/ ٢٦٣).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨٨).

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ؟؟؟).

بهما، فقد صنَّف في علوم أخرى كثيرة كالحديث والتاريخ، والمذهب الذي راعاه في مصنفاته هو المذهب الشافعي.

والجدير بالذكر أن جميع من ألفوا في طبقات الشافعيّة في عصره قد أوردوه في عداد كبار الفقهاء.

وفيما يلي أسماء مصنفاته:

١ ــ **الإقليد لذوي التقليد**. وبعضهم سماه: **الإقليد لدرء (أو في درء) التقليد**. ولعل هاتين التسميتين محرفتان بقلب كلمة (لذوي) إلى (لدرء) أو (في درء).

وهذا الكتاب شرح لـ «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي، ولم يتمه.

وقد اختلف المترجمون للمؤلف في القدر الذي اكتمل فيه: هل هو إلى كتاب النكاح، أو كتاب الغصب، أو كتاب الوقف. ولعل هذا الأخير هو الأصح، حيث قال ابن قاضي شهبة: وقفت على نسخة منه إلى آخر (الوقف).

وبعض المترجمين أورده باسم «شرح التنبيه».

٢ ــ **شرح قطعة من «التعجيز»** لابن يونس الموصلي (٦٧١هـ)، و «التعجيز» مختصر «الوجيز» للغزالي. وقد ذكروا أنه في عدة مجلدات.

٣ ــ **شرح «الوسيط»** للغزالي، وهو في عشرة أسفار.

٤ ــ **شرح «الوجيز»** للغزالي، في مجلدات.

٥ ـ **شرح «الورقات»** لإمام الحرمين، في أصول الفقه. وقد نشر بتحقيق الدكتورة سارة شافي الهاجري (زوجة الأخ الشيخ محمد ناصر العجمي) وطبع في دار البشائر الإسلامية في بيروت.

٦ ـ **فتاوى**، قالوا عنها بأن فيها فوائد علمية كثيرة.

٧ ـ **تاريخ**. علق فيه الحوادث التي وقعت في زمنه. قال الذهبي: رأيته وله فيه عجائب.

٨ ـ **مختصر «الموضوعات»** لابن الجوزي، في الحديث... قال عنه ابن كثير: هو عندي بخطه.

٩ ـ **مسألة الغنائم** (وهو هذا)[١].

شعره:

قال الإسنوي: «له شعر حسن»:

ومن شعره:

يا كريم الآباء والأجداد   وسعيد الإصدار والإيراد
كنت سعداً لنا بوعدٍ كريمٍ   لا تكن في وفائه كسعاد[٢]

ومنه: قوله عندما انجفل الناس عنه سنة ثمان وخمسين وستمائه:

لِلَّهِ أيامُ جمع الشمل ما برحتْ   بها الحوادث حتى أصبحتْ سَمَرا
ومبتدي الحزن من تاريخ مسألتي   عنكم، فلم ألق لا عيناً ولا أثرا

---

(١) لم تشر إليه الدكتورة سارة الهاجري محققة كتاب «شرح الورقات» في الترجمة المسهبة التي أوردتها للمؤلف.

(٢) «طبقات الشافعية»، للإسنوي (٢/ ٢٨٧) والإشارة إلى «بانت سعاد» حيث وصفت هناك بالمطل في الوعد.

يـا راحليـن قـدرتـم فـالنجـاء لكـم ونحن للعجـز لا نستعجـز القدرا[1]

وأورد في الوافي بالوفيات أشعاراً أُخرى له[2].

وفـاتـه:

تـوفـي ضحـى يـوم الاثنيـن خـامـس جمـادى الآخـرة عـام (٦٩٠هـ) تسعين وستمائة للهجرة، وكان حينئـذ على التدريس في المدرسة البادرائية. ودفن في مقبرة باب الصغير، وبلغ عمره ستًّا وستين سنة، وثلاثة أشهر[3].

* * *

(١) «فوات الوفيات» (٢/ ٢٦٤).

(٢) «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٩٨).

(٣) «النجوم الزاهرة» (٨/ ٣٣)، و «العبر» للذهبي (٥/ ٣٦٧).

التعريف بالكتاب

موضوع الكتاب:

لقد درجت النظم العسكرية المطبقة في العالم، بما فيه البلاد الإسلامية، وكذلك مقررات علم المالية العامة التي تدرس في جامعات العالم كله على الأخذ بمبدإ عدم قسمة الغنائم على المقاتلين، وتعتبر كلها أموالاً عامة منوطة بتصرف أولياء الأمر، وغالباً ما تضم إلى معدات الجيش وذخائره وآلياته وتخصّص للعمليات الحربية.

وقد انتهى المؤلف ــ في اجتهاده ــ إلى أن التصرف في الغنائم متروك لما يراه الإمام (ولي الأمر) حسب المصلحة. وهو خلاف ما تقرر في المدونات الفقهية...

ومع أن ما طرحه المؤلف يمثل حلاً لمشكلة كانت قائمة في عصره فقد قوبل من بعض فقهاء ذلك العصر وما بعده بالمعارضة الشديدة، ولكنهم لم يصفوا ما انتهى إليه بأنه قول شاذ، ولا استنكروا ما اختاره من رأي متميز.

وقد احتاط المؤلف لنفسه حين أثبت في البداية أن المسألة خلافيّة، أي لا مساغ فيها للإنكار، وأنها ليست اجتهاداً في مورد النص ولا خرقاً للإجماع..

أهمية الكتاب:

إن أهميـة هذه الرسالـة تكمن في أنها نموذج للاجتهاد الجزئـي في مسألة مؤصلة في المدونات الفقهية لكن جرى العمل على خلافها، وفي أنها إضافة علمية بأدلة وحجج ومناقشات تحترم ما تقرر في أصول الفقه وتستند إلى تحقيق مـا في السيرة النبويـة في الغزوات (علم السِّيَر) ومـا جرى عليـه الأئمـة الراشدون بعدئـذ في الفتوحـات، وهي ـ فضلاً عن ذلـك ـ تحـل مشكلة عملية تطبيقية؛ إذ تأتي بالتصحيح لتصرفات الأئمة منـذ عهود طويلة على خلاف مـا تقرر في بـاب الغنـائم من شتى كتب الفقـه، وفيهـا المخرج الشرعي.

وفي هذا تطبيـق للقاعدة التي يكثـر الفقهاء الإشارة إليهـا، مثل قـول ابن الهمام: (**يجب تصحيح التصرف ما أمكن**)[1]، وقول الكاساني: (**يجب الحمل على الصحة ما أمكن**)[2]، ونحوه في «المغني» لابن قدامة[3]، وفي «المعيار» للونشريسي[4] حيث يقول: (**وما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعـاداتهم ينبغي أن يلتمس لـه مخرج شرعي ما أمكن، على خـلافٍ أو وفاق**).

ولتوضيح أهمية هذا الكتاب ينبغي أن نستحضر واحدة من خصائص الشريعة... كما ترسم للناس الطريقة المثلى التي عليهم أن يسلكوها في التصرفات الخاصة والعامة فإنها تشتمل على حلول لما يقع من ممارسات

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٤٥).

(٢) «البدائع» للكاساني (٥/ ١٣٧).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٥).

(٤) «المعيار» (٦/ ٤٧١).

أصبحت مألوفة، ولا يترتب عليها خروج عن المسلَّمات الشرعية وإن كانت في منظور الوضع المثالي غير راجحة بل ربما توصف بأنها مما انفرد به بعض الفقهاء. وقد توصف أقوالهم بأنها شاذَّة. والمراد هنا بالشذوذ مخالفة ما عليه جمهور الفقهاء، وليست شذوذاً عن مقتضى الاجتهاد.

وقد تجلَّى هذا فيما سبق ذكره من نصوص كبار الفقهاء من شتَّى المذاهب، في الحث على تسويغ ما جرى عليه العمل إذا لم يتعارض مع صحيح نصوص الشريعة وصريحها، ولم يترتب عليه أضرار معنوية ولا مادية، ولا هو ذريعة يؤدي لبعض أسباب الخطر كالجهالة والضرر والغبن والربا. . . إلخ.

إن هذا المنهج يحقق نفعاً معنويًّا واضحاً يتمثل في إبقاء المسلم ضمن دائرة المباح، وعدم الحكم عليه بارتكاب المحرم مما قد يجعله يستسهل الاستمرار أو التكرار بدلاً من أن يظل في إطار الشرع.

موقع الرسالة بين الفقهاء المعاصرين للمؤلف:

(أ) معارضة النووي لرأي المؤلف:

ذكر السخاوي في ترجمة الإمام النووي (ص ٨ ــ ١٠) أن النووي ردّ على فتوى الفزاري في المغانم، وشدّد في المسألة، وبالمناسبة فإن ابن تيمية عكس وصف الحالة؛ حيث أشار في كلامه الذي سيأتي إلى أن المؤلف عارض الجويني والنووي. . والواقع أن المؤلف هو البادىء بطرح رأيه الخاص في المغانم وعارضه النووي وغيره، وليس العكس.

(ب) موقف الجويني (والد إمام الحرمين):

وهو متوافق مع ما رآه النووي. وقد أورده ابن تيميّة مقترناً بالنووي بما يوهم أنه عارض ابن الفركاح، مع أن ابن الجويني قبله بقرنين ونصف

وأكثر. حيث قال ابن تيمية: «أفتى بعض الفقهاء كأبي محمد الجويني والنووي... فعارضهم أبو محمد بن سباع».

وواضح أن الإشارة إلى معارضة المؤلف للجويني ليست بمعنى المعارضة المألوفة، بل هو تجاوز في التعبير من ابن تيمية، فالمقصود هو الاختلاف في الرأي.

(ج) معارضة ابن تيمية لرأي المؤلف:

لقد أطال ابن تيمية النفس في مسألة الغنائم، في سياق حديثه عن الحلال والحرام، وحكم تملك الغنائم التي لم تقسم، ويحسن سرد كلامه فيما بعد في المواطن المناسبة من هذه الرسالة.

هذا، وإنّ ابن تيمية ــ على الرغم من عدم قبوله رأي المؤلف ــ فقد أخذ به ضمناً عند جوابه عن دخول الشبهة في أموال العامة لعدم قسمة الغنائم. وفيما يلي كلامه كاملاً في الموضوع.

قال ابن تيمية: ليس كل ما اعتقد فقيهٌ معينٌ أنه حرامٌ كان حراماً، إنَّما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنَّة أو الإجماع أو قياسٍ مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدّ إلى هذه الأصول.

ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيهاً معيناً، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك؛ وهذا غلط، ولهذا نظائر:

منها: مسألة المغانم، فإن السنَّة أن تجمع وتخمّس وتقسم بين الغانمين بالعدل.

وهل يجوز للإمام أن ينفّل من أربعة أخماسها؟

فيه قولان:

١ ــ فمذهب فقهاء الثغور وأبـي حنيفة وأحمد وأهل الحديث: أن ذلك يجوز، لما في السنن أن النبـيّ ﷺ وسلم نفّل في بدأته الربع بعد الخمس، ونفّل في رجْعته الثلث بعد الخمس[١].

٢ ــ وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي: لا يجوز ذلك، بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس. ولا يجوز عند الشافعي إلاّ من خمس الخمس. وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما!!...

وكذلك إذا قال الإمام «من أخذ شيئاً فهو له» ولم تقسم الغنائم:

ــ فهذا جائز في أحد قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد.

ــ ولا يجوز في القول الآخر [لأحمد] وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وفي كل من المذهبين خلاف.

وعلى هذا الأصل تنبني الغنائم في الأزمان المتأخرة، مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الأتراك، والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/١٠٦) وهو في شرح الخطابي «معالم السنن» (٢/٣١٣).

(٢) يقصد في الحروب الصليبية.

فإن هذه:

ـ أفتى بعض الفقهاء، كأبي محمد الجويني[1] والنواوي[2]، أنه لا يحل لمسلم أن يشتري منها شيئاً، ولا يطأ منها فرجاً، ولا يملك منها مالاً... ولزم من هذا القول من الفساد ما الله به عليم.

ـ فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي[3]، فأفتى أن الإمام لا يجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها، وأنَّ له أن يفضل الراجل [على الفارس] وأن يحرم بعض الغانمين ويخصص بعضهم، وزعم أن سيرة النبيّ ﷺ تقتضي ذلك.

وهذا القول خلاف الإجماع، والذي قبله باطل ومنكر أيضاً، فكلاهما انحراف.

والصواب في مثل هذه: أنَّ الإمام إذا قال: مَن أخذ شيئاً فهو له، فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئاً ملكه، وعليه تخميسه. وإن كان الإمام لم يقل ذلك ولم يهبهم[4] المغانم، بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق. أو قيل: إنه يجب عليه أن يقسم بالعدل ولا يجوز له الإذن بالانتهاب، فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق، فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك، وإذا شك في ذلك فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5].

---

(١) أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف.

(٢) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف.

(٣) يقصد المؤلف، ولم يذكره بشهرته الغالبة وهي (ابن الفركاح).

(٤) لعلها: «يُنهبهم». بدلالة ما جاء بعدئذ من ذكر الانتهاب. «مجموع فتاوى ابن تيميّة» (٢٩/ ٣١٥ ــ ٣١٨).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

ثم قال ابن تيميَّة: وما ذكره من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة، الجواب عنه من كلامين:

أحدهما: أن يقال: الذي اختلط بأموال الناس من الحرام المحض، كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع أو أهل الفتن، وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثر من ذلك بكثير... فإحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم.

الثاني: أن تلك المغانم قد ذكرنا مذاهب الفقهاء فيها، وبينا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسم جاز، وأنها إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز، وأن من أخذ أكثر من حقه وتعذر ردّه إلى أصحابه لعدم العلم بهم فإنه يتصدق به عنهم، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه، فمن وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه ولا عليه فيه إثم. وهذا الحكم جارٍ في سائر الغصوب المذكورة[1].

التعريف بالأصل المنشور عنه:

تم العثور على مخطوطة هذه الرسالة في الخزانة البديرية في القدس، كما ذكر ناشرها الأول مرة عام **١٣٤٢هـ**، وطبعت في المطبعة العربية بمصر. وقد جاءت هذه المعلومة في مقدمة تلك الطبعة دون تسمية الناشر الذي نقل من فوات الوفيات لابن شاكر ترجمة موجزة للمؤلف في ستة أسطر. فجزى الله ذلك الناشر خيراً، وقد صدق في قوله في ختام مقدمته التي لم تزد عن صفحة: «رأينا أن ننشر هذه الرسالة صوناً لأثر من آثار السلف

(١) «مجموع فتاوى ابن تيميّة» (٢٩/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

الصالح، وخدمة للعلم بما اشتملت عليه من الفائدة والتحقيق». وقد مضى على نشر تلك الرسالة أكثر من ثمانين عاماً.

ولم أطلع على أن هناك مخطوطة أخرى غير تلك المشار إليها. وقد بلغت صفحات الرسالة المنشورة عنها (١٠) صفحات فقط.

وجاء عنوان الرسالة هكذا «**مسألة الغنائم**».

* * *

مسألة
الغنائم

تأليف

ابن الفركاح

تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري

شيخ ابن تيمية والنووي وتلميذ العز بن عبد السلام

(٦٢٤ - ٦٩٠ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين(١).

الحمد لله كما يليق بكمال وجهه وعِزِّ جلاله(٢).

هذا بيان

حكم الغنائم

على ما شَهِدَتْ به مغازي رسول الله ﷺ

---

(١) عبارة الصلاة جاءت هكذا في الأصل قبل الحمدلة، على خلاف المعتاد.

(٢) جاءت قبل الحمدلة العبارة التالية: «قال الشيخ الإمام العالم تاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته». وهي من إضافة أحد النساخ، ولذا فصلتها عن نص الرسالة مكتفياً بهذه الإشارة.

[فصل

الاختلاف في قسم الغنائم

وكون التصرف فيها للأئمة، وحكم تداولها دون قسمها]

[الاختلاف علماً وعملاً في قسمة الغنائم]:

اختلف العلماء في قسم الغنائم اختلافاً كثيراً[(١)]، مشهوراً وخفيًّا، وفَعَل الأئمة في ذلك أَفعالاً مختلفة:

ـ فقسم بعضُهم المالَ والعقار.

ـ ووقَفَ بعضُهم العقار.

ـ وردَّه بعضهم بخراج[(٢)].

[الفيء والغنيمة أمرهما إلى الإمام]:

والاختلاف في ذلك كثير مؤذن جميعه بأن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل ما يراه مصلحة ويعتقده قربة.

---

(١) ابتداء المؤلف ببيان الاختلاف فيه توطئة لما انتهى إليه من حكم المغانم، وكأنه يقرر أن المسألة خلافية، فالاجتهاد فيها سائغ، وليس فيها إجماع، خلافاً لما قرره ابن تيمية (تلميذه) كما نقلته عنه في المقدمة.

(٢) أي ترك بعض الأئمة العقار بيد أصحابه مع توظيف خراج يؤدونه إلى بيت المال.

[حلّ التصرُّف في المغانم غير المقسومة على الغانمين]:

فإذا فعل الإمامُ الواجبُ الطاعةِ شيئاً من ذلك كان فعلُه جائزاً وحكمُه في ذلك ماضياً نافذاً، وكان التصرفُ في تلك الأموال حلالاً سائغاً[1].

* * *

(١) هذه هي النتيجة التي انتهى إليها المؤلف، قدّمها قبل الشروع في الاستدلالات لصحتها، وردّه على الاعتراضات التي يمكن إيرادها عليها.

[فصل
الاستدلال على تفويض أمر المغانم إلى الأئمة]

[١ ــ فعله عليه السلام في المغازي]:

وأقرب شيء تظهر به حجة هذه المقالة استقراء أفعالِ رسول الله ﷺ في مغازيه، وقَسْمُه المغانم التي أفاء الله عليه، فإن ذلك يُحَصِّل المقصود، ويغني عن الإطالة:

(أ) فأولُ ذلك غنائم بدر:

قَسَمَ رسول الله ﷺ منها لمن لم يشهدها[١]، وربما فضّل بعض حاضريها على بعض، حتى قال بعض أهل العلم: إن مغانم بدر كانت خاصة لرسول الله ﷺ يفعل فيها ما يشاء[٢].

---

(١) أورد ابن القيم، نقلاً عن المؤلفات في السيرة، أسماء من لم يشهدوا بدراً وقسم لهم رسول الله ﷺ، منهم طلحة بن عبد الله، وسعيد بن زيد، وأبو لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدي، وابن أم مكتوم، والحارث بن الصمة، وخوات بن جبير، وعثمان بن عفان. ثم نقل ابن القيم عن الإمام أحمد والإمام مالك وجماعة من السلف والخلف أن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش فله سهم. «إعلام الموقعين» (٣/ ٣١٩). وينظر في: «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٠).

(٢) قال أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٣٨) بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾: قسمها رسول الله ﷺ يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمّسها، ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى، وفي ذلك آثار...

(ب) [بقية الغنائم إلى فتح مكة]:

ثم نُقِلَ بعد ذلك في المغانم أحوالٌ مختلفة ربما يمكن الجمع بينها بتكلف، ويمكن أن تكون فُعلت على حسب المصلحة ومقتضى الحاجة.

إلى أنْ فَتَحَ رسول الله ﷺ مكّة.

والشافعي رضي الله عنه يقول: إنه فتحها عَنوة[1]، مع أنه يوافق غيره من العلماء على أن النبيّ ﷺ لم يقسم منها مالاً ولا عقاراً، ولا سبىٰ ذرية، فقد رأى رسول الله ﷺ أن يَدَعَ هذه المغانمَ لِمن كانت في يده، ولا يقسمَها على من غنمها، فلولا جواز ذلك لما فعله ﷺ[2].

(ج) [مغانم حنين]:

ثم غزا ﷺ حُنيناً فقسم غنائمها، فأكثرَ لأهل مكة من قريش القَسْمَ، وأجزلَ لهم، وقَسَم لغيرهم ممن خرج إلى حنين، حتى إنه ليعطي الرجلَ الواحدَ مائة ناقة، والآخرَ ألفَ شاة، ومعلوم أنه لم يحصل لكل حاضر في هذه الغزاة مثلُ هذه العِدّة من الإبل والشاء[3]، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً وكانوا أعظمَ الكتيبة وجُلَّ العسكر وأهلَ النجدة،

---

(1) الذي ذكره ابن حجر في الفتح، ونقله عنه الزرقاني في «شرح المواهب» (٢/٣١٨) أن قول الأكثر هو أنَّ فتح مكّة كان عنوة، وعن الشافعي ــ وهو رواية عن أحمد ــ أنها فتحت صلحاً، لما وقع من الأمان.

(2) قال أبو عبيد: صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة، وأنه مَنَّ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً. فرأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٧٨).

(3) في الأصل: «والشاة» والمناسب ما أثبته وهو صيغة الجمع. وكان إعطاؤه مائة من الإبل للأقرع بن حابس، ولعيينة بن حصن. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٥٨).

حتى عتبوا وقالوا، وقال بعضهم: نحن أصحاب كل موطنٍ شدةٍ ثم آثر قومه علينا!

وفي لفظ آخر: فقالت الأنصار: والله إن هذا لهو العجب! إن سيوفنا لتقطر من دماء قريش وإن غنائمنا لَتُقسم بينهم! فقال لهم النبيّ ﷺ لما بلغه ذلك: **«حُدِّثتُ أنكم عتبتم في الغنائم أَنْ آثرتُ أناساً أستألفهم على الإسلام»**[1].

وهذا حديث صحيح مشهور، مُخرَّج في جميع الأصول المعتمدة من كتب الحديث[2]، ومذكور في المغازي والسِّيَر[3]، وليس في شيء من طرقه: «إني إنما نفّلتُ الناس من الخُمس»، أو «إني قسمت فيكم ما أوجبه قَسْم الغنيمة وزدت من أستألفه من مال المصالح»[4].

وكان ﷺ أعدلَ الناس في قَسْم، وأبلغَهم في بيان حقٍّ، وأحقَّهم بإزالةِ شبهةٍ، فلما اقتصر على مدح الأنصار بما رزقهم الله عزَّ وجلّ من السابقة في الإسلام، وما خصَّهم به من محبّتِه ﷺ وسلوكِه فجَّهم دون فجّ غيرهم، ورجوعِهم إلى منازلهم به عوضاً عما رجع به غيرهم من الأموال والأنعام، عَلِم كلُّ ذي نظرٍ صحيحٍ أنه ﷺ فَعَل في هذه المغانم ما اقتضاه الحال من المصلحة من إعطاء أو حرمان، وزيادة أو نقصان[5].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٠٥). وفي رواية: ما حديث بلغني عنكم.

(٣) في الأصل: «والسيرة»، والمناسب «السِّيَر» وهي أحكام الحرب والسلم مع غير المسلمين.

(٤) أي من القسم المستحق لبيت المال والمنوط صرفه بتصرف الأئمة حسب المصلحة العامة.

(٥) في الأصل: «ونقصان».

[٢ ـ فعل الأئمة الراشدين ومَنْ بعدهم في المغانم]:

ثم لم يُعلم لهذا الحكم ناسخٌ ولا ناقضٌ، بل فَعَل الأئمةُ بعده ما يؤكده:

(أ) [فعل عمر في أرض السواد]:

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم أرض السواد بين الغانمين فاستغلّوها سنةً أو سنتين ثم رأى أن يقفَها على المسلمين، فاستنزل الغانمين وعوّض بعضهم عن نصيبه[١].

(ب) [فعل علي بن أبي طالب]:

ثم إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن يردَّها إلى أهلها من الغانمين لولا شيء منعه في ذلك الوقت.

(ج) [فعل الأئمة بعد الراشدين]:

ثم رأى الأئمة بعد ذلك تمليكَها لأربابها والحكمَ بتمكينهم من جميع التصرفات[٢] فيها.

وهذه الآثار جميعها معروفة مشهورة عند أهل العلم، ولولا خشية الإطالة لتقصّينا الآثار الواردة في قَسْم الغنيمة عن الأئمة الراشدين ومن بعدهم.

حتى إن المتأول المتتبع للآثار الواردة لو أراد أن يبين أن غنيمة واحدة قُسمت على جميع ما يقال في كتب الفقهاء من التخميس، والتنفيل،

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٨١)، و «الأموال» للداوودي (ص ١١٧).

(٢) في الأصل: «التصريفات».

والرضخ، والسلب[1]، وكيفية إعطاء الفارس والراجل[2]، وتعميم كل حاضر، لم يكن يجد ذلك منقولاً من طريق معتمد.

[٣ ـ إعطاؤه عليه السلام للنساء ومن لم يحضر القتال]:

وقد ذكر ابن عقبة في المغازي أن النبيّ ﷺ قسم لنساء حضرن خيبر كما قسم للرجال[3].

---

(١) **التخميس**: إخراج خمس الغنيمة لصرفه في مصارفه المبينة في آية الخمس: ﴿۞ وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم. . .﴾.
والتنفيل: إعطاء بعض المجاهدين فوق سهمهم، أو تفضيل بعض الجيش على بعض بشيء سوى أسهمهم يفعل بهم ذلك على قدر الغناء في الإسلام والنكاية في العدو. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٤١).
والرضخ: العطية القليلة التي لا تصل لمقدار السهم.
والسلب: ما على المقاتل من ثياب أو سلاح أو عتاد وفرسه إن وجد، ويعطى لمن قتل كافراً منفرداً بذلك، واختلف في شرط إعلام الإمام به. «الأموال» (ص ٣٤٤).

(٢) سهم الفارس عند الجمهور: ثلاثة: واحد له، واثنان لفرسه. وعند أبي حنيفة للفارس سهمان: واحد له، وواحد فقط لفرسه. «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٠١).

(٣) لعل المؤلف تمسك بما جاء في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٨) عن جدة حشرج بن زياد، وفيه خروج ست نسوة في غزوة خيبر. . وفي آخره: «حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال الراوي: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً».
والجدير بالبيان أنَّ أبا داود وضع عنواناً للباب الذي فيه هذا الحديث ونحوه: «باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة».
وأورد ابن القيّم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٠) قول ابن حبيب: لم يكن النبي ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يُحذيهم من الغنيمة. (أي يعطين منها =

وفي الصحيح أنه ﷺ أسهم لمن لم يحضر خيبر[1].

* * *

= كما في «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢١٠).

وفي سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ رضخ لهن من الفيء، ولم يضرب لهن بسهم. «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٤١)، وينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٩ ـ ٢٠) حيث فصل من أسهم لهم ممن لم يحضروا خيبر، وسبب غيابهم عنها.

(١) عن أبي موسى قال: قدمنا على النبيّ ﷺ بعد أن افتتح خيبر، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا. «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٥).

[فصل
معارضة الرأي السابق والإجابات عنها]

وأحسن شيء يُتمسك به في مخالفة هذه المقالة: ظاهر قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[2].

فأول جواب عن ذلك:

أن الإمام محمد بن جرير الطبري حكى عن بعضهم[3] أنه قال: إن هذا الخُمس إنما كان لمن ذُكر في الآية في حياة النبيّ ﷺ، لأنه كان يضعه مواضعَه، فلما مات بَطَل وعاد ذلك السهم للمؤمنين[4].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) في «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٦٥) هذا القول المحكي عن بعضهم.

(٤) قال ابن إسحاق: كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرساً، وكان أول فيء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس ومضت به السنة. ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق حيث قال: وأحسب أن بعضهم قال: ترك أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين. وقال الواقدي: أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام. «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣١٩).

والجواب الثاني:

أنه قد رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ[1].

ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أسقطا سهم ذوي القربى.

واتّبعهما علي لما وَلِي، كراهية أن يقال: خالفَ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

وأحسنُ سياقٍ في سهم ذوي القربى للفقهاء ما رُوي عن علي رضي الله عنه قال:

ولاّني رسول الله ﷺ الخُمس، فقسمتُه حياتَه.

ثم ولاّنيه أبو بكر رضي الله عنه، فقسمته حياةَ أبي بكر رضي الله عنه.

ثم ولاّنيه عمر رضي الله عنه فقسمته حياة عمر رضي الله عنه.

حتى كان آخر سنة من سِني عمر رضي الله عنه أتاه مال كثير، فعزَل حقَّنا ثم أرسل إليَّ فقال: هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه. فقلت: يا أمير المؤمنين، بِنا عنه اليوم غِنًى، وبالمسلمين إليه حاجة.

فردَّه عليهم تلك السنة، ثم لم يدْعُنا إليه أحد بعد عمر رضي الله عنه.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ١٦٦)، و«الأموال» للداوودي (ص ٧٢).

(٢) عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي (الباقر) فقلت: علي بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر... كره ـ والله ـ أن يدّعىٰ عليه خلاف أبي بكر وعمر.
وعن الشعبي قال: قال علي: ما قدمت هاهنا لأحلّ عقدة شدّها عمر. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٦٦).

فهذان إماما عدلٍ[1] اتفقا على ردّ سهم ذوي القربى على المسلمين، للحاجة، مع أن في ذوي القربى من الغائبين والنساء والفقراء والضعفاء مَن لا يجوز إسقاطُ حقه والعفوُ عن ماله.

وكتب ابنُ عباس رضي الله عنهما إلى نجدة الحروري، لما كتبَ يسأله عن ذوي القربى: سألتَ عن ذوي القربى من هم؟ فزعمنا أنا نحن هم، فأبى علينا قومنا ذلك.

هذا أثر صحيح في مسلم[2]، وإنما قومهم الذين أبوا ذلك: الخلفاء الراشدون.

والجواب الثالث:

أن مال الفيء والغنيمة شيء واحد عند كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً. وقد حكى ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال له، واختاره أيضاً[3]. وحينئذ يجب حمل الآيتين[4] على أن ذلك مردود إلى رأي الأئمة، فإنه جعل الخمس في آية مصروفاً إلى خمسة مصارف أو ستة، وفي آية جعل المال كله مصروفاً إليها، وإنما يكون ذلك إذا جاز الصرف تارة كذا وتارة كذا، وكان الاختيار في ذلك إلى ولي الأمر.

وأما على مذهب من يقول: مال الفيء غير مال الغنيمة؟

فنقول:

آية الغنمية مخصوصة بإجماع، فإنها في الظاهر عامة في كل مغنوم،

---

(١) يقصد بالإمامين: عمرَ، وعليًا؛ لاقتراحه ذلك على عمر.

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٩٧).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٦٧).

(٤) في الأصل: «الاثنين».

والسلَبُ غير مخمَّس عند الشافعي رضي الله عنه، والنفل غير مخمس عنده وعند غيره، وقد قال الشافعي فيما لو قال الأمير: من أخذ شيئاً فهو له: «لو قيل بذلك كان مذهباً»، فخرّجه بعض أصحابه قولاً: فتكون هذه الصورة أيضاً غير مرادة من الآية.

والعام إذا خُصَّ لم يبقَ قطعيَّ الدلالة على غير محل التخصيص، فيجوز صرفه عن ظاهره بالتأويل.

* * *

فصل
[التخيير بين القسمة على الغانمين، وعدمها]

على أن هذا حكم الغنيمة، إلاَّ أن يرى الإمام مصلحة في القَسْم على وجه آخر، فيجوز له ذلك، بدليل ما ذُكر من فعل النبيّ ﷺ.

وفي الجمع بين الكتاب والسنَّة ما يسوّغ مثل هذا التأويل.

ولقد اتفق الفقهاء على ترك ظاهر قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية[1]، مما لا يقارب هذا من التأويل ولا يدانيه.

فقد ظهر الحقّ[2] إن شاء الله تعالى لكل متأمل يريد اتباع الحق بالدليل ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾[3].

* * *

(١) سورة النور: الآية ٣.

(٢) يقصد الحكم المذكور في آية الغنائم، وهو التخميس، ثم القسمة على الغانمين.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤.

فصل
[أثر تغير الزمان واختلال شروط الولايات]

[تصرف الإمام ولو لم يكن مجتهداً]:

قال أهل العلم: إذا تغير الزمان، وخلت مصادر الولايات عن شروطها، وصُرِفَتِ الأموال في غير حقوقها، وأُخذتْ من غير وجوهها، وصارت الأمرةُ بالشوكة، قام تصرفُ ذي الشوكة برأيه في النفوذ والجواز مقامَ تصرفِ الإمام ذي الاجتهاد[1].

[نفاذ حكم القاضي المقلد، أو الفاسق]:

ولهذا نفّذ أحكامَ القاضي المقلِّد مَنْ شَرَطَ في الحاكم الاجتهاد، واتفق الجميع على تنفيذ أحكام القاضي الفاسق عند استناد ولايته إلى السلطان، وكذلك عند التعذر، حتى لو لم يوجد إلاّ عالم فاسق تعيّن للقضاء ونَفَذ حكمُه[2].

وقال شيخنا العلاَّمة عزّ الدِّين بن عبد السلام في قواعده: إنه يجب تولية العالم الفاسق وتقديمه على الدَّيِّن الجاهل[3].

---

(١) ينظر كتاب الغياثي للجويني «غياث الأمم عند التياث الظلم».

(٢) ينظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني الحنبلي وإعلام الموقعين وغيرهما.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (/)، للعزّ بن عبد السَّلام.

[حل أخذ المغانم وتداولها ولو دون قسمتها]:

إذا كان الأمر كذلك فقد حصل من مجموع ما ذكرناه أن الغنيمة كيفما قُسمت في هذه الأزمان، من الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، حتى إنه لو أعطى السلطانُ الفرسان دون الرجّالة، أو الرجّالة دون الفرسان، أو خَصَّ بعض الجيش بالغنيمة، أو خص بعضهم بأكثرها.

وبالجملة: كيف فعل السلطان الواجبُ الطَّاعةِ لزم فعلُه، ونفذ حكمُه، وحلّ ذلك المال لآخذه، وملكه بتسليمه.

[اندفاع الحرج بهذا الرأي المختار]:

ولولا ذلك لضاقت على الناس المذاهب، وتعذرت على أكثرهم وجوه المكاسب، فقد فسدت أحوال الأموال السلطانية من مدة قديمة، وصارت دُولةً بين الأغنياء، وأكثر وجوه الاكتساب راجعة إليها.

* * *

فصل
في الغلول في الغنيمة

[تحريم الغلول في حال القسمة المشروعة للغنائم]:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1]، وصحت الأخبار عن النبيّ ﷺ في الغلول[2]، فهو محرم[3] ما كانت الغنيمة تُقسم على الوجه المشروع بحسب الرأي الصحيح والاجتهاد في طلب الحق.

[الظفر بالحق من الغنيمة لا يعتبر غلولاً]:

فإذا تغيّر الحال، وعُلِم التصرف في الأموال على حسب الاختيار، جاز لمن ظَفِر بقدر حقه أو بما دونه أن يختزله ويكتمه، ولو حُلِّف عليه فحلف مورّياً كان في ذلك مصيباً محسناً.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ بعث عليًّا إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس[4]، فأخذ منه جاريةً[5] فأصبح ورأسُه يقطر[6] فقال خالد

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٢) كقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقة من غلول»، أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

(٣) ها هنا بمعنى (طالما).

(٤) خمس الغنيمة الذي فيه نصيب لذي القربى (آل البيت/ ومنهم علي رضي الله عنه).

(٥) إن أخذ عليٍّ للجارية هو قبض لحقه في خمس الخمس الذي لآل البيت، كما سيوضح المؤلف ذلك قريباً.

(٦) أي عليه أثر الغسل من الجنابة بعد معاشرته الجارية التي اتخذها ملك يمين.

لبريدة: ألا ترى ما يصنع هذا؟! قال بريدة: وكنت أبغض عليًّا رضي الله عنه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا بُريدة، «أتبغض عليًّا؟!»، قال: قلت: نعم، قال: «**فأحِبَّه، فإنّ له في الخمس أكثرَ من ذلك**».

فهذا علي رضي الله عنه قبض من الخُمس ما لم يعيّنه له رسول الله ﷺ وأجاز النبيّ ﷺ ذلك، لأنه دون حقه من الخُمس، فكذلك الغنيمة: من أخذ منها دون حقه، أو حقَّه لم يكن داخلاً في وعيد الغلول.

[أخذ المستحق حقه بنفسه دون تجاوز]:

فإن قيل: إذا كان حكم الغنيمة إلى الأئمة فكيف يستحق أحد الحاضرين شيئاً معيَّناً حتى يعلم مقدار حقه فيأخذَه؟

قيل: الأمر المقطوع به أنَّ للغانمين حقًّا في الغنيمة، وللأئمة حكماً وأمراً، فإنها مال الله تعالى الذي يتولاه أولوا الأمر:

ـ فإذا عدلوا وجب اتباعهم ظاهراً وباطناً.

ـ وإن لم يكونوا كذلك أثّر حكمه في الظاهر دون الباطن، حتى إنّ من قَدَر على مالٍ يستحقه لا يوصله إليه الإمام جاز له الاستقلال[1]. ولو كان الإمام عادلاً حرم عليه الاستبداد، إلاَّ أن يعلم من حال الإمام الإذن له لو استأذنه، كما فعل علي رضي الله عنه في الجارية التي أخذها من الخُمس.

وكما نقول في مال الزكاة أنه لأهل السُّهمان[2]، وللإمام أن يخص

(١) هذه مسألة الظفر بالحق، ومستندها قصة هند امرأة أبي سفيان، حيث قال لها النبيّ ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

(٢) أي المصارف الثمانية المبينة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة.

بعض المستحقين، ولو ظفر بعضهم بمال يستحقه ويعتقد أنه لا يوصل إليه ظاهراً جاز له أخذه باطناً.

ولهذا قد يظن الإنسان الحال عند الاعتدال فيحل له بحسب ذلك أخذُ حقه دون مراجعةٍ، والكتمانُ عن الإمام.

وقد ظن ابن مسعود رضي الله عنه إحراق المصاحف غير جائز، وكان قد أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم غيرَه، فخطب الناسَ وقال لأصحابه: إني غالٌّ بمصحفي فمن استطاع منكم أن يغلَّ بمصحفه[1] فليفعل. وانتهى الحال إلى أن ألجأه[2] أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى ذلك بأمور كثيرة فلم يفعل.

فللغانمين حق في الغنيمة إلاَّ أن يحكم الإمام ظاهراً بتخصيص قوم دون قوم، فيتعين ذلك للمخصوص به إلاَّ ما وقع بأيدي المحرومين باطناً، فإن لهم الاستقلال به ما لم يجاوز حقهم.

* * *

---

(١) في الأصل: «مصحفه».

(٢) في الأصل: «ألجأنا».

الخاتمة

فهذا ما أدى إليه الاجتهاد في هذه الأموال، على حسب هذه الأحوال، بالاستنباط من كلام الرسول ﷺ ومغازيه وأقوال العلماء.

والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

آخرها

والحمد لله وحده

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل(١)

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ مقابلة بقراءة الشيخ المحقق تُفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي على كاتب هذه السطور وبيد الشيخ المطبوعة القديمة؛ وأنا أقابل بمنسوخة شيخنا الدكتور عبد الستار ــ حفظه الله ــ بخط يده، فصح وثبت والحمد لله. وحضر الأخ الدكتور عبد الله المحارب الكويتي، والشيخ نور الدِّين طالب الدومي ثُمَّ الدِّمشقي، والشاب عبد الله بن عبد الوهاب الحوطي. وذلك يوم الثلاثاء ٢٦ رمضان ١٤٢٥ قُبيل أذان العصر، والحمد لله وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

الفقير إلى الله خادم العلم

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرّفة بصحن المسجد الحرام

حرسه الله آمين =

. . . .

* * *

= (*) بسم الله الرحمن الرحيم

وقرأناها مرة ثانية ليلة الخميس ٢٤ رمضان المبارك ١٤٢٦ بصحن المسجد الحرام، بقراءة الفقير إلى الله كاتب هذه السطور على فضيلة الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، وبحضور الأخ محمد بن يوسف المزيني، والأستاذ الدكتور عبد الله المحارب، وفّقنا الله وإياهم لمرضاته. فصح وثبت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه الفقير

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة

فهرس المحتوى

• • •